ترك المجتمعات المسيحية لإنتمائها الديني وأثره في حكم ذبائحها - المجتمع الإنجليزي أنموذجًا - (دراسة فقهية أصولية)

Christian societies abandoning their religious affiliation and its impact on the ruling on their sacrifices - the English society as a model - a jurisprudential and fundamentalist study

الباحث الرئيسي

د. مبارك نجم عبد الله الزهاميل

Principal researcher: Dr. Mubarak Najm Abdullah Al-Zahameel

Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.

أستاذ مساعد قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

Mubarak.alzahameel@ku.edu.kw

الباحث المشارك

د. فيصل صباح الصواغ العازمي

Co-researcher: Dr. Faisal Sabah Al-Sawagh Al-Azmi

Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

أستاذ مساعد قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

faisal.alazmi@ku.edu.kw

مستخلص الدراسة

إن المجتمعات البشرية متغيرة بطبيعتها ولا تبقى على حال واحد إلى الأبد؛ وهذا كما يكون في العوائد والاجتماعيات، فإنه يكون أيضًا في العقائد والأفكار؛ والمجتمع الإنجليزي محل الدراسة- ليس استثناءً من هذا-، وللوصول إلى نتيجة البحث لا بد أولًا من تحديد مفهوم أهل الكتاب، وبيان شروط حل ذبائحهم، ثم دراسة الواقع الديني للمجتمع الإنجليزي، استنادًا إلى الإحصاءات والدراسات المعاصرة، وبيان الفرق بين المسيحية العقدية، والمسيحية الثقافية، لنلخص من ذلك إلى أن الأصل في ذبائح هذا المجتمع التحريم، ما لم يُعلم خلافه.

منهج البحث :

نسلك في هذا البحث، المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.

النتائج:

الأصل تحريم الذبائح واللحوم المعروضة في مطاعم وأسواق في إنجلترا، إلا إذا ثبت أن الذابح مسلمٌ أو كتابي باق كتابيته.

التوصية:

يوصي الباحثان المجامع الفقهية وباحثي الدراسات العليا، بإعادة النظر في حكم الذبائح المعروضة في أسواق المعاصرين ومطاعهم في أوروبا وأمريكا.

كلمات مفتاحية: (الذبائح، المجتمع الإنجليزي، المسيحية، الانتماء الديني).

Study Abstract:

Human societies are changeable by nature and do not remain in the same state forever; this is as it is in

Customs and social, it is also in beliefs and ideas; and the English society under study - is no exception to this - and to reach the result of the research, it is necessary first to define the concept of the People of the Book, and to clarify the conditions for the permissibility of their sacrifices, then to study the religious reality of English society, based on statistics and contemporary studies, and to clarify the difference between doctrinal Christianity and cultural Christianity, to summarize from that that the origin of the sacrifices of this society is prohibition, unless otherwise known.

Research Methodology: In this research, we follow the descriptive, inductive, analytical method.

Results: The origin is the prohibition of sacrifices and meat displayed in restaurants and markets in England, unless it is proven that the slaughterer is a Muslim or a person of the Book whose book remains.

Recommendation: The researchers recommend that the jurisprudential assemblies and postgraduate researchers reconsider the ruling on sacrifices displayed in contemporary markets and restaurants in Europe and America

Keywords: sacrifices, English society, Christianity, religious affiliation Christian societies abandoning their religious affiliation and its impact on the ru.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله قد شرع لنا أن نُقرَّ بعض الكفار على دينهم، وهم أهل الكتاب دون من سواهم، وهذا الإقرار على الدين في بلاد المسلمين وغيرها، يؤدي إلى نشوء علاقات اجتماعية نتيجة التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب، ولم يترك الشرع هذه العلاقات دون تنظيم. ومن هذه الأحكام، ما يتعلق بحدود الإباحة في أطعمة أهل الكتاب، ذلك أن الأصل في الأطعمة الإباحة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، لكن قيَّد الشرع هذه الإباحة في الذبائح واللحوم، فشرط لها شروطاً تشمل بحكمها المسلم والكتابي.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من حيث كونه يبحث بشكل علمي أكاديمي مدى تأثر أحوال الأمم المسيحية بتحول بعضها إلى اللادينية، ومدى صحة تنزيل أحكام أهل الكتاب على هذه الأمم المعاصرة، ووقوع الناظر في المسألة بين عاملين مختلفين، أولهما ما أصاب هذه الأمم من تمردها على أصل الديانة المسيحية وتنصلها من أحكامها في جميع نواحي الحياة، وثانيهما تاريخهم المسيحي الطويل، الممتد قروناً إلى وقت قريب.

ومما يزيد البحث أهمية، ما يُلاحظ في وقتنا الحاضر من تيسر سبل السفر، وكثرة المسلمين في البلاد المسيحية -والأوروبية خاصة- سواء للهجرة، أو الدراسة، أو التجارة، أو الاستطباب، بل وحتى السياحة، مما يجب معه على المسلم معرفة ما يحل له وما يحرم من التعامل معهم بناء على الموقف الفقهي محل الدراسة.

أسئلة البحث:

١. من هم أهل الكتاب، وما هي الشروط المعتبرة لحل ذبائحهم؟
٢. ما مدى تأثير ترك الانتماء الديني في المجتمعات المسيحية على الأحكام الفقهية الخاصة

بأهل الكتاب؟

٣. ما صحة استصحاب أحكام أهل الكتاب على المجتمعات المسيحية المعاصرة التي تركت انتماءها الديني؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. عرض مفهوم أهل الكتاب، مع بيان الشروط المعتبرة لحل ذبائحهم.

٢. بحث مدى تأثر المجتمعات المسيحية بترك انتمائها الديني، على الأحكام الفقهية الخاصة بأهل الكتاب.

٣. مناقشة بعض الفتاوى المعاصرة التي استصحبت أحكام أهل الكتاب على مجتمعات تركت انتماءها الديني.

الدراسات السابقة:

١) لم نجد من خلال البحث مَن تطرق إلى أثر ترك الانتماء الديني وأثره في حكم ذبائح المجتمعات المسيحية، وجُلّ ما وجدناه من دراسات وفتاوى، إنما تتناول أحكام اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية، ويأتي في ثناياها الكلام عن حكم ذبائح أهل الكتاب، وقد انقسمت هذه الدراسات إلى اتجاهين:

٢) الاتجاه الأول: استصحبت فيه الدراسات والفتاوى أن المجتمعات المسيحية المعاصرة هم أهل كتاب، وبالتالي أجازت هذه الدراسات الأكل من ذبائحهم، ونزّلت عليهم جميع الأحكام الفقهية الخاصة بأهل الكتاب، وهذا الاتجاه هو الغالب في الدراسات المعاصرة، ومنها:

٣) فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، تأليف عبد الله بن زيد المحمود؛ ذهب إلى إباحة ذبيحة النصارى واليهود مطلقاً دون قيد أو شرط، وأن تغيير اليهود والنصارى لأديانهم في الزمن الحاضر لا أثر له لأنهم أصلاً كانوا مغيرين لها زمن التشريع والنبوة.

٤) فتوى محمد رشيد رضا (فتاواه ص٣٥٣) وتفسيره لآية المائدة (تفسير المنار ١٢٠/٦) ذهب فيهما إلى حل طعام أهل الكتاب دون اشتراط التذكية، بل رأي رحمه الله إباحة ذبائح غيرهم من ملل الكفر سوى مشركي العرب، وجواز نكاح الكتابيات وغيرهن سوى مشركات العرب اللاتي نهى عنهن نص القرآن. (مجلة المنار ٢٦٠/١٢).

٥) فتاوى دار الافتاء المصرية (رقم ٧١٧١/الشيخ جاد الحق) وغيرها من الفتاوى (مثل٧١٦١) وفيها معاملة نصارى أوروبا بحكم الأصل فيهم، وأنهم أهل كتاب تحل ذبائحهم.

٦) حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، تأليف: محمد عبد القادر أبو فارس (١٩٨١م)؛ بيَّن فيه جواز ذبائح غير المسلمين في تلك المجتمعات، وأن نسبة العلمانيين فيهم قليلة، لا تنقلهم عن الأصل وأنهم أهل كتاب.

الاتجاه الثاني: دراسات وفتاوى رجَّحت خروج الأمم المسيحية المعاصرة عن أديانها، وأنهم ليسوا أهل كتاب، فلا تحل ذبائحهم، ولا يُعطون أحكام أهل الكتاب، وأن هذا هو الأصل فيهم، ما لم يُعلم خلافه، وكونها مذكاة بيد مسلم أو كتابي، ومنها:

١) حكم الجاهلية، تأليف أحمد محمد شاكر، بيَّن فيه المراد بأهل الكتاب، ورجَّح أن غالب أهل الكتاب حالياً ملحدون، لا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، وأن النادر فيهم أنهم أهل كتاب، وإن ظهرت عليهم معالم المسيحية.

٢) ذبائح أهل الكتاب، تأليف أبي الأعلى المودودي، أفتى فيه بحرمة اللحوم المستوردة من بلاد النصارى أو المعروضة في بلدانهم ذلك أنهم لا يراعون التذكية الشرعية ولا يتنزهون عن أكل الميتات.

٣) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، تأليف: محمد تقي العثماني (٢٠١٣م)، توصل إلى القول بأن الأصل في ذبائح اليهود الحل لأنهم يلتزمون التذكية الشرعية، أما نصارى اليوم فالأصل في ذبائحهم التحريم؛ لأنهم يكثر فيهم من خلع ربقة الدين كلياً وحتى من يحكم له منهم بالنصرانية لظاهره واسمه فإنه لا يلتزم الذكاة الشرعية.

٤) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، تأليف: محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة؛ وقد خلص إلى أن الأصل في اللحوم في بلاد النصارى اليوم هو التحريم إلا أن يعلم خلافه أو تقوم على ذلك الشهادات الموثوقة؛ ذلك أنهم قد عرف عنهم أن من عادتهم أنهم لا يلتزمون الذكاة الشرعية، وأن الجهل بحالهم لا يعتبر عذراً لإباحة ذبائحهم.

ما يضيفه البحث:

نسعى في هذا البحث إلى ملء الفراغ الملاحظ في الدراسات الفقهية المعاصرة، بين الإجمال الذي بنى عليه أصحاب الاتجاه الأول استصحابهم لأحكام أهل الكتاب على الأمم المعاصرة،

وإباحة ذبائحهم، دون التفات إلى ما استجد من أحوالهم من التمرد على ديانتهم وعدم اكتمال الشروط فيهم، وبين المنع الذي ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، وأخرجوا فيه الأمم المعاصرة من مصطلح أهل الكتاب، دون استناد إلى دراسة مبنية على إحصائيات وبيانات ترسم واقع المجتمعات محل الدراسة بشكل دقيق، تتيح بناء الحكم الفقهي بطريقة علمية أكاديمية. كما سنسلط الضوء على ترك الانتماء الديني، وتوضيح ما استجد في المجتمعات -محل الدراسة- من ظهور مصطلح اللادينية (No Religion) فيها، وأثر ذلك في الحكم على ذبائحهم، حتى يتم بناء الحكم على تصور فقهي سليم.

حدود البحث:

- تم تحديد الدراسة بالمجتمع الإنجليزي، وذلك لما له من دور ريادي على المستوى العالمي، ولكثرة العلاقات والروابط التي تربط بينه وبين الكثير من المسلمين، من سكان، ومهاجرين، ودارسين، وسياح، وغيرهم. وكذلك لما له من عمق في التاريخ المسيحي في أوروبا.

وحصرنا حدود البحث جغرافياً في إنجلترا، وهي مكون أساس في المملكة المتحدة.

منهج البحث:

- نسلك في هذا البحث، المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، ويأتي المنهج الوصفي في البحث عن المراد بأهل الكتاب، وبيان أحكام ذبائحهم وشروطها، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، واجتهادات المذاهب الفقهية المتبعة، وكذلك استقراء ما استجد على الساحة الأكاديمية الإنجليزية، من أبحاث اجتماعية، وبيانات إحصائية، حول موضوع الانتساب إلى المسيحية، ثم تحليل تلك البيانات مجتمعة لفحص مدى صحة تنزيل حكم النصوص الشرعية على المجتمع المعاصر محل الدراسة.

خطة البحث:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأهدافه وأسئلته ومنهجه وحدوده، مع بيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية للبحث.

المبحث الأول: أهل الكتاب، مفهومهم، وشروط حل ذبائحهم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم أهل الكتاب.

المطلب الثاني: شروط حل ذبائح أهل الكتاب.

المبحث الثاني: واقع المجتمع الإنجليزي، والحكم الفقهي لذبائحهم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترك الانتماء الديني في المجتمع الإنجليزي.

المطلب الثاني: ظهور المسيحية الثقافية.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لذبائح المجتمع الإنجليزي المعاصر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
أهل الكتاب، مفهومهم، وشروط حل ذبائحهم

المطلب الأول: مفهوم أهل الكتاب.

أهل الشيء في اللغة هو: ما يختص به، لذا يختلف معنى الكلمة باختلاف ما يُضاف إليها، فأهل كل نبي: من يتبع ملته [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[مريم: ٥٥]. إذاً؛ أهل الكتاب لغة: هم من يُؤمن بالكتاب ويتبع تعاليمه [٢].

أما في الاصطلاح، فإن مصطلح أهل الكتاب يشير إلى كل أمة أنزل الله تعالى عليها كتابًا بواسطة نبي من الأنبياء، وبالرغم من عموم اللفظ إلا أن استعماله مخصوص عند الفقهاء بفئة معينة، على اختلاف بينهم في حدِّه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفقت المذاهب الأربعة على أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب مطلقًا [٣]، أي: بمختلف طوائفهم ومللهم، سواء كانوا ذميين أو حربيين، من العرب أو الأعاجم، تدينوا قبل النسخ والتحريف أو بعده [٤].

ثانياً: اختلفوا في دخول غير اليهود والنصارى في أهل الكتاب، وذلك على قولين:

القول الأول: مصطلح أهل الكتاب مقصور على اليهود والنصارى، فلا يدخل فيه غيرهم، وهذا المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة [٥]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، وفيه: أنه سبحانه وتعالى أراد بإنزال القرآن قطع الحجة

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٥٠. تاج العروس ٢٨/٤١.

(٢) من الألفاظ ذات الصلة: الكفار، وهو لفظ أعمُّ من أهل الكتاب، إذ يشملهم وغيرهم. ومن الألفاظ: أهل الذمة، ففي كتاب الجهاد يشمل أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب -وهم المجوس-، فبناء على ذلك: كل كتابي فهو ذمي، ولا يلزم العكس، فالمجوسي ذمي، وليس بكتابي.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/٤٢٨، مواهب الجليل ٤/٣١٣، والعزيز شرح الوجيز ١٢/٤، والمغني ١٣/٢٩٣.

(٤) غيرَ أن الشافعية خالفوا في بعض مسألة: (تدينوا قبل النسخ والتحريف أو بعده) فيرون أنها في حق بني إسرائيل، وهم ذرية يعقوب عليه السلام، أما إن كانوا من غيرهم، فاشترطوا دخول آبائهم الأوائل في الدين قبل النسخ والتحريف، أو قبل النسخ وبعد التحريف إن اجتنبوا المحرَّف يقيناً، لأن حِلَّ أهل الكتاب عند الشافعية لفضيلة الدين، ومن دخل بعد النسخ، فلم يدخل في دين صحيح، فلا فضيلة له. انظر: العزيز شرح الوجيز، ٨/٧٥، وتحفة المحتاج ٧/٣٢٣.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٤/٣١٣، والعزيز شرح الوجيز ١٢/٤، والمغني ١٣/٢٩٣.

على قريش أن يقولوا: لم ينزل علينا كتاب، إنما نزل على طائفتين من قبلنا، ووجه الشاهد: حصر نزول الكتاب على طائفتين فقط، وهم اليهود والنصارى [١].

القول الثاني: أن مصطلح أهل الكتاب يشمل كل من يؤمن بنبيٍّ ويُقرُّ بكتاب، فيدخل فيه: اليهود والنصارى، ومن يؤمن بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود (عليهم السلام)، وإلى هذا ذهب الحنفية [٢]، واستدلوا بأن العلة في اختصاص أهل الكتاب بأحكامهم، كونهم أصحاب ملة، كما قال ابن عابدين: «الشرط قيام الملة» [٣]، فمن كان صاحب ملة، وهو من يؤمن بكتاب منزَّل على نبي، فهو من أهل الكتاب، ونوقش الحنفية بأن تخصيص أهل الكتاب باليهود والنصارى مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ويعضد ذلك أن المراد بذكر أهل الكتاب في أغلب آي القرآن هم أهل التوراة والإنجيل، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]. وأيضاً، فإن صحف إبراهيم وشيث، وزبور داود عليهم السلام، لم تكن كتب شرائع، وإنما كانت مواعظ وأمثال، فليست كتب ملة متبعة، يقول القرطبي: «الزبور كتاب داود، وكان مئة وخمسين سورة، ليس فيها حُكْم ولا حلال ولا حرام، وإنما هي حِكَم ومواعظ» [٤].

الترجيح:

إن المعتبر عند جمهور الفقهاء في أهل الكتاب: موافقة اليهود والنصارى في أصل دينهم، بينما نجد أن المعتبر عند الحنفية أن يكونوا أصحاب ملة، أي: يتبعون كتابًا أُنزل على نبيٍّ، فيشمل ذلك غير اليهود والنصارى. والذي يترجح هو قول جمهور الفقهاء، لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، وبناء على ذلك، فإن جميع الطوائف المعاصرة والمتفرعة عن اليهودية والنصرانية، هم من أهل الكتاب ولهم جميع أحكامهم الفقهية، ما داموا يؤمنون بالتوراة والإنجيل، وإن خالفوهم في الفروع، فالمخالفة في بعض الفروع لا تنفي وصف أهل الكتاب عنهم [٥] والله تعالى أعلم-.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٧/١٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٨٢/٣، فتح القدير ٢١٩/٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٧.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٧٧/٨.

المطلب الثاني: شروط حل ذبائح أهل الكتاب:

الأصل في الأطعمة هو الحل، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، فلا يحرم شيء من الأطعمة والحيوان إلا بدليل، وهذا الأصل يشمل: الحيوانات البحرية؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: (هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته) (١). ويشمل كذلك: الحيوانات البرية، لكن المراد بهذا الأصل جنس الحيوان الحي أنه مباح يجوز تذكيته وأكله، أما الذبائح فهي مستثناة من أصل الإباحة، فالأصل فيها التحريم والمنع؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة ٣]، دلَّ على أن الحلَّ موقوف على شرط التذكية، فإن لم تتحقق الذكاة الشرعية، فإنه يُلحق باللحوم المحرَّمة المذكورة في الآية قبل الاستثناء. وقد روى عدي بن حاتم رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال في الصيد -وحكمه حكم الذبائح-: «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قَتَل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» (٢). فمنع (عليه الصلاة والسلام) حلَّ الذبيحة المقتولة مع الشك، مما يدل على أن الأصل في الذبائح التحريم (٣)، إذا تقرر هذا؛ فإن الذكاة الشرعية لها شروط تتعلق بالذابح، وبصفة الذبح، وغير ذلك.

الشرط الأول: أهلية الذابح:

اشترط الفقهاء لحل الذبيحة أن يتوفر في الذابح وصفان:

١) **الوصف الأول:** أن يكون الذابح عاقلاً، واشترط جمهور الفقهاء ذلك حتى يصح منه قصد التذكية، وذلك لما في شرط التسمية من أن الذابح لا بدَّ أن يقصد تذكية المذبوح حتى يحلَّ أكله، والقصد لا يتصور من الإنسان غير العاقل، فلا تصح ذبيحة المجنون؛ لأنه لا يتصور منه قصد، ولا ذبيحة صبي لم يميز؛ لأن الشرع سلب حكم قصده (٤).

---

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال: «حديث حسن صحيح»، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم ٦٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٩٢٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٠١/٣، والموافقات ٤١٠/١، والأشباه والنظائر ١٢٦/١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٩، ومواهب الجليل ٣١٢/٤، والعزيز شرح الوجيز ٦/١٢، وكشاف القناع ٣١٧/١٤.

٢) **الوصف الثاني:** أجمع الفقهاء -في الجملة- على أن الذابح يُشترط فيه أن يكون مسلماً، أو كتابياً -أبواه كتابيان-، لا غير[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة ٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم ذبائحهم»[٢]، ويقول الشافعي رحمه الله: «وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير، ذبائحهم» [٣]، وإنما جعل المراد بلفظ الطعام هو الذبائح دون غيرها من الأطعمة؛ لأن غيرها من أطعمة الكفار باقية على أصل الحل، فلو لم يكن المراد بالآية الذبائح على وجه الخصوص، لما كان للتخصيص بأهل الكتاب في الآية معنى، وبناء على ذلك، فلا تحل ذبيحة مشرك ومجوسي، ولا مرتد[٤]، ثم اختلفوا فيما لو كان أحد أبوي الذابح غير كتابي؛ هل تحل ذبيحته أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تحل ذبيحة الكتابي إلا إذا كان أبواه كتابيان، فإن كان أحدهما غير كتابي، فلا تحل ذبيحته، وهذا الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة [٥]، وعللوا ذلك بأن الولد يتبع أبويه معًا في الدين، وأحد أبويه ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، فاجتمع حاظر ومبيح، والقاعدة: إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّب جانب الحظر، احتياطاً [٦].

القول الثاني: لا تحل ذبيحة الكتابي إذا كان أبوه غير كتابي، فإن كانت أمه غير كتابية، لم يؤثر ذلك في حل ذبيحته، وهو مذهب المالكية، والقول الثاني للشافعية، بناء منهم على أن الولد يتبع أباه في النسب، فيتبعه في الدين [٧].

القول الثالث: تحل ذبيحة الكتابي بكل حال، ولو كان أحد أبويه غير كتابي. وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة. وعللوا ذلك بأن إلحاقه بخير أبويه ديناً، أولى من إلحاقه بالآخر. بل ذهبوا إلى أن الكتابي تحل ذبيحته ولو كان أبواه غير كتابيين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة ٥]، وهذا من أهل الكتاب، ويُقرُّ على دينه، بدليل أن الفقهاء اتفقوا على قبول الجزية من الكتابي اعتباراً بنفسه دون أبويه، فكذلك هنا؛ الاعتبار بدين الذابح،

---

(١) انظر: الإجماع، ص٢٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، ٤٥٩/٣.

(٣) انظر: الأم ٦٠٣/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٦/٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢٥١/٣، والمغني ٢٩٤/١٣، والإنصاف ٣٨٧/١٠.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر ١٨٤/١ و ١٩٥.

(٧) انظر: الذخيرة ١٢٥/٤، ومغني المحتاج ٢٥١/٣.

لا بدين أبويه [١].

والراجح والله أعلم هو المعتبر هو دين الذابح لا دين أبويه، فتحل ذبيحة كل كتابي، ولو كان أبواه أو أحدهما غير كتابي، كما ذهب إلى ذلك الحنفية، والحنابلة في رواية، ومما يدل على هذا الاعتبار، أن المشرك لا تحل ذبيحته ولو كان أبواه كتابيان، ولم يؤثر دينهما في حل ذبيحته، فكذلك هنا، لا اعتبار بدين الأبوين في حل ذبيحة الكتابي، ولو كان أبواه مشركين [٢].

الشرط الثاني: صفة الذبح:

لا تتحقق الذكاة الشرعية في الحيوان المذبوح، إلا إذا تحقق أمران:

١) **الأمر الأول:** أن يتم الذبح بآلة حادة تخرق الجلد بحدِّها وتُنهِر الدم، ولا يُشترط أن تكون من مادة معينة، بل أي آلة حادة تتحقق فيها الذكاة الشرعية؛ لعموم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُل» [٣]. فأجاز النبي ﷺ كل آلة تُنهر الدم، إلا ما استثنى [٤].

٢) **الأمر الثاني:** أن يتم القطع في مجمع العروق، وهو عنق الحيوان؛ لأنه يُعجِّل في إزهاق الروح وإنهار الدم، وعنق الحيوان يتكون من: الحلقوم -مجرى التنفس-، والمريء -مجرى الطعام-، والودجان، وهما مجرى الدم في العنق [٥].

الشرط الثالث: التسمية:

كثرت المسائل الفقهية المتفرعة عن شرط التسمية على الذبيحة، ويرجع ذلك إلى أمور؛ منها: تفريق بعض الفقهاء في هذا الشرط بين المسلم والكتابي، ومنها: التعارض الظاهري بين الأدلة

(١) انظر: المبسوط ٥/١٢، وبدائع الصنائع ٢٢٨/٦، والإنصاف ٣٨٨/١٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٣٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ٣٨٠/٢ (حديث ٣٠٧٥).

(٤) استثنى النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر، فقال: «أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة». رواه البخاري، حديث رقم ٣٠٧٥.

(٥) اختلف الفقهاء: ما الحد الأدنى الذي تتحقق الذكاة الشرعية بقطعه من الأربعة، فذهب الشافعية والحنابلة أنه يكفي قطع الحلقوم والمريء، ويرى الحنفية أنه يجب قطع ثلاثة من أربعة، الحلقوم والمريء وأحد الودجين. أما المالكية فيرون وجوب قطع الأربعة معاً. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٩، ومواهب الجليل ٣١٠/٤، ومغني المحتاج ٣٥٩/٤، والمغني ٣٠٣/١٣.

الشرعية. ومن المناسب أن نذكر أولاً مواطن الاتفاق، قبل أن نشرع في المسائل الخلافية، والتي نكتفي منها بما يتعلق بموضوع البحث.

اتفق الفقهاء في شرط التسمية على مسائل، منها:

١) تحرم الذبيحة إذا أهلَّ بها -تقرباً بقصد الألوهية- لغير الله تعالى، مثل: أن يقول: باسم الله وفلان، أو: يذبح للأصنام تقرباً لها، حتى لو ذكر اسم الله وحده؛ لصريح القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] (١).

٢) مَن ترك التسمية على الذبيحة ناسيًا، حلَّت ذبيحته بالاتفاق (٢).

٣) أن مقصد التسمية هي استباحة الذبيحة بكلمة الله، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من الإهلال بها لغير الله، وهذا المقصد يتحقق بذكر (الله) الخالص عن الدعاء وغيره، على سبيل التعظيم، مقروناً بصفة، مثل: الله أكبر، أو: أجل، أو: أعظم (٣)،ثم اختلف الفقهاء في مسائل، منها:

المسألة الأولى: تسمية المسلم على الذبيحة، هل هي شرط، أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن التسمية على الذبيحة شرط، مع الذكر والقدرة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. فمن تعمَّد ترك التسمية لا تحل ذبيحته؛ لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وإنما كانت التسمية شرطاً مع الذكر؛ لأن الناسي غير مشمول بالخطاب (٤). أما إذا كان أخرساً فالتسمية تسقط عنه بالإجماع(٥).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٩، ومواهب الجليل ٣١٩/٤، وتحفة المحتاج ١١٩/٨، وكشاف القناع ٣٢٧/١٤.

(٢) مأخذ حل الذبيحة عند الحنفية والمالكية والحنابلة أن التسمية شرط، لكن يُعذر فيه بالنسيان، ومأخذ الشافعية أنها مستحبة لا يضر تركها. انظر: المصادر السابقة.

(٣) فلا تتحقق التسمية بقوله: اللهم اغفر لي، أو: اللهم تقبل مني. لأنها دعاء وسؤال، لا تعظيم وإجلال. انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٣٧/٩. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٩، ومواهب الجليل ٣٢٨/٤، والعزيز شرح الوجيز ٣٥/١٢، والإنصاف ٣٩٩/١٠.

(٤) قال القرطبي في تفسيره: «فقوله: (لا تأكلوا) نهيٌ محمول على التحريم، ولا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرامَ المحضَ، ولا يجوز أن يتبعض، أي: يراد به التحريم والكراهة معاً؛ وهذا من نفيس علم الأصول. وأما الناسي فلا خطاب توجَّه إليه؛ إذ يستحيل خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه». انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٩.

(٥) ولم يشترط الحنفية والمالكية شيئاً على الأخرس لحل ذبيحته، بينما اشترط الحنابلة أن يومئ بيده إلى السماء؛ لأن إشارته تقوم مقام النطق، وإيماؤه إلى السماء يدل على قصد التسمية. انظر: المغني ٣١٣/١٣، والإنصاف ٤٠٠/١٠،

القول الثاني: أن التسمية على الذبيحة مستحبة، فلا يضر تركها [١]. وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة ٥]، قالوا: أباح الله طعامهم، وهم لا يذكرون التسمية. وأجابوا عن استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ﴾ [الأنعام: ١٢١]، بأن المراد بالآية: لا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه، لأن الله سماه فسقاً: {وإنه لفسق}، والفسق هنا: ذكر اسم غير الله على الذبيحة، بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فيجب حمل المراد بآية المائدة، على المراد بآية الأنعام، جمعاً بين الأدلة، ومما يؤيد هذا: أن الفقهاء أجمعوا على أن المسلم تارك التسمية، لا يفسق [٢].

الترجيح: الراجح والله أعلم، هو قول الجمهور، أن التسمية على الذبيحة شرط؛ لعموم الأدلة وسلامتها من المناقشة، وأما استدلال الشافعية بأنه يتعين حمل الفسق في آية المائدة على معناه في آية الأنعام، فليس بلازم؛ إذ إن من المفسرين من فسَّر: {وإنه لفسق} أي: إثم ومعصية، وهذا يتصور من المسلم بتركه التسمية [٣].

المسألة الثانية: اختلف القائلون باشتراط التسمية، في الكتابي؛ هل تشترط تسميته كالمسلم، أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: تُشترط تسمية الكتابي على الذبيحة إذا شهد المسلمُ ذبيحة الكتابي. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. أما لو غاب الكتابي عنَّا، ولم نعلم هل سمَّى أم لا، فتحل ذبيحته لنا؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بشرك، يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ قال: «سمُّوا أنتم، وكلوا»[٤]. فأباح عليه الصلاة والسلام الذبيحة إذا جُهلت التسمية عليها؛ لأن اعتبار الوقوف عند كل ذابح من المسلمين وأهل الكتاب يشق، والمشقة تجلب التيسير.

وكشاف القناع ٣٢٧/١٤.

(١) لكن يرى الشافعية كراهة تعمد ترك التسمية. انظر: تحفة المحتاج ١١٩/٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٤٨/١، والعزيز شرح الوجيز ٣٥/١٢، وتحفة المحتاج ١١٩/٨، والإنصاف ٣٩٩/١٠.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٥٢٩/٩، والجامع لأحكام القرآن ١٦/٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، ٤٥٨/٣ (حديث ٥٥٠٧).

القول الثاني: لا تُشترط التسمية الكتابي على الذبيحة. وهو مذهب المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة ٥]، أباح الله (عز وجل) ذبائحهم، وقد علِم أنهم لا يسمون الله تعالى. ورأي المالكية هنا فيما إذا كان الكتابي لا يستحل الميتة، ويُعرف عنه الذبح بالذكاة الشرعية، أما إذا كان الكتابي ممن يستحل الميتة، أو لا يراعي شروط الذكاة الشرعية، فاشترط المالكية أن لا يغيب عن الذبح مسلمٌ عارف بالذكاة الشرعية، خشية أن لا يراعي الكتابي ما تحلُ به الذبيحة [١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو اشتراط التسمية على الذبيحة من المسلم والكتابي، ولا فرق، كما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وذلك أن ما أبيح من المسلم بشرط، أبيح من الكتابي بمثل شرطه، فلا يعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ﴾[الأنعام: ١٢١] [٢]، وبهذا يتضح لنا أن المجتمعات المسيحية محل الدراسة، إن سلَّمنا أنهم أهل كتاب، فلا ينبغي إطلاق الحل في ذبائحهم بشكل عام كما بحثه وأفتى به بعض المعاصرين، بل يجب للحلِّ تحقق العديد من الضوابط والاشتراطات، والتي نعلم من قرائن الأحوال، وقوانين الدول المسيحية -والأوروبية خاصة-، أنهم لا يلتزمون بها، بل بعضها قد يكون ممنوعًا ومجرَّمًا بالقانون، كما هو الحال في شرط صفة الذبح.

---

(١) سبق أن ذكرنا اتفاق الفقهاء على تحريم الذبيحة إذا ذكر غير اسم الله عليها تقرباً، بقصد الألوهية وإشراك غير الله معه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وهنا، فرَّق المالكية بين الذبح بقصد القربة، وبين الذبح بقصد الأكل مع ذكر اسم المسيح ونحوه تبركاً، فأباحوا الأخير مع الكراهة؛ لاحتمال دخوله في قوله تعالى» {وما أهل به لغير الله}، ولم يحرموه لعموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}. انظر: مواهب الجليل ٣١٩/٤، الشرح الصغير ١٦٠/٢.

(٢) انظر: المغني ٣١٢/١٣.

المبحث الثاني
واقع المجتمع الإنجليزي، والحكم الفقهي لذبائحهم

المطلب الأول: ترك الانتماء الديني في المجتمع الإنجليزي:

إن المجتمعات البشرية متغيرة بطبيعتها ولا تبقى على حال واحد إلى الأبد؛ وهذا كما يكون في العوائد والاجتماعيات فإنه يكون أيضًا في العقائد والأفكار؛ والمجتمع الإنجليزي محل الدراسة- ليس استثناءً من هذا.

كان سكان الجزيرة البريطانية على الوثنية سنين متطاولة إلى أن دخلتها المسيحية مع حزمة من التأثيرات الثقافية الرومانية التي انتقلت إليها خلال فترة الحكم الروماني (استمر٤٣-٤١٠م)؛ والتأثير المسيحي وإن تأخر في الوصول بسبب محاربة الإمبراطورية إياه إلا أنه بدأت الدعوة إليه بعد أن أصدر الإمبراطور قسطنطين الأول (حكم ٣٠٦-٣٣٧م) قرارًا باعتبار المسيحية دينًا مشروعًا والسماح باعتناقه في أرجاء الإمبراطورية فيما عرف باسم مرسوم ميلانو [١] عام ٣١٣م[٢]، لم تكن المسيحية دينًا عامًا رسميًا في انجلترا، بل كانت دين آحاد الناس؛ خاصة بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية والهجرة الجماعية لقبائل الجرمان إلى الجزيرة بأديانهم الوثنية، واستمرت حملات التبشير بالمسيحية بين السكان بدعم من بابا روما؛ لكن لم تصبح المسيحية الدين العام الرسمي لفئة كبيرة من السكان إلا بعد تنصّر الملك الساكسوني ألفريد الأكبر وتأسيس مملكة ويسكس عام ٨٧١م وكانت تدين بالمسيحية وتدعو إليها؛ وإن كان قد تنصر قبله بعض الملوك الجرمانيين إلا أنه قام بجهود كبيرة في دعم التبشير وترميم ما هدمه الفايكينغ من أديرة و نشر الكتب لمحاربة الوثنية.[٣]

---

(١) مرسوم ميلان أو ميلانو نسبة إلى مدينة ميلان في إيطاليا هو إعلان التسامح مع الدين المسيحية واعتباره من الأديان القانونية في الامبراطورية الرومانية وانتهاء فترة ملاحقة معتنقيه . انظر: موسوعة تاريخ العالم .https://www.worldhistory.org/article/1737/constantines-conversion-to-christianity/

(٢) انظر: بيدا. التاريخ الكنسي للشعب الانجليزي Bede, Ecclesiastical History of the English People, Book I, Chapter 4 - Chapter 8

(٣) انظر: الموسوعة البريطانية https://www.britannica.com/biography/Alfred-king-of-Wessex

استمرت المسيحية الكاثوليكية هي الدين الرسمي للدولة على اختلاف مراحلها التاريخية من نشوء إلى توسع و اندماج؛ من مملكة ويسكس إلى اتحاد ممالك الانجلو-ساكسون في كيان واحد «مملكة إنجلترا» في عهد إثيلستان عام٩٢٧م إلى ضمها لإمبراطورية الشمال مع (النرويج والدنمارك) في عهد كنوت العظيم عام ١٠١٦م إلى الفتح النورماني عام ١٠٦٦م وتأسيس لندن؛ لم يحدث تغير ملحوظ على المستوى العقدي الديني لدى السكان إلى أن جاء عهد الإصلاح الانجليزي «English Reformation» في عهد هنري الثامن (حكم ١٥٠٩-١٥٤٧ م) الذي تمرد على بابا روما و انشقّ عن الكنيسة الكاثوليكية ليؤسس الكنيسة الإنجليكانية التي يرأسها الملكُ على المذهب البروتستانتي(١).

استمرّ الأمر على ذلك وكان الدين المسيحي هو الدين الرسمي العام في إنجلترا -على مد وجزر بين الكاثوليكية والبروتستانت- إلى نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة حيث ظهرت تغيرات جديدة في المعتقد العام لسكان انجلترا وهو تحولهم عن المسيحية -على اختلاف مذاهبها- إلى غير ما دين محدد بل إما إلى الإلحاد الصريح والكفر بكل إله Atheism أو إلى اللاأدرية Agnosticism والتشكيك في وجود الإله وبالتالي جدوى اعتناق دين أو اللادينية Irreligion الاعتقاد بوجود قوة ما وراء الطبيعة لكن ليس ثمة دين معين مفروض على الناس؛ والظاهرة الجامعة بين كل هذه الاتجاهات أن أصحابها جميعاً لا ينتسبون إلى المسيحية ديناً ومعتقدًا.

لا شك أن هذا المنعطف العقدي للمجتمع الانجليزي ملفت لانتباه الباحث المهتم بالمجال سيما إنه حاد وسريع؛ لذلك نجد أستاذة اللاهوت Linda woodhead(٢) تقدم ورقة علمية (٣) للوقوف على حقيقة هذا الأمر المستجد وأسبابه، لتخلص إلى نتيجة مفادها أن ثمة متغير جديد وسريع يجتاح المجتمع فيزيح التسمي بالمسيحية عن صدارة نتائج الاستفتاءات حول دين المجتمع ليحل محله «No Religion» عدم الانتساب إلى دين.

اعتمدت البروفسورة في ورقتها على إحصائيات واستطلاعات أجرتها بالتعاون مع المؤسسة الشهيرة في مجال استطلاع الآراء YouGov في يناير عام٢٠١٣م وكان السؤال فيها: هل تعتبر نفسك تنتمي لدين محدد ما؟ إذا كان نعم فما هو؟ جاءت النتيجة كالتالي:

---

(١) انظر: الموسوعة البريطانية: https://www.britannica.com/topic/Church-of-England.

(٢) رئيسة قسم اللاهوت والدراسات الدينية في كينجز كوليج؛ يمكن الاطلاع على صفحتها في الجامعة المذكورة من خلال: https://www.kcl.ac.uk/people/linda-woodhead

(3) Journal of the British Academy, volume 4, pp. 245-261.

٣٧٪ صرحوا بعدم الانتساب إلى دين، و٤٪ فضلوا عدم الإجابة، فافترضت الأستاذة أن النسبة الاجمالية لفئة «No Religion» هي ٤١٪.

وفي تكرار لنفس السؤال في ديسمبر ٢٠١٥م كانت النتيجة: ٤٦٪ لا دين ٤٪ تفضل عدم الإفصاح.

وتزعم الأستاذة أن هذه النتائج والأرقام تتماشى ونتائج تقرير المركز الوطني للاتجاهات الاجتماعية BSA[١] الصادر في ٢٠١٣م؛ لكن في الحقيقة هناك فرق واضح بين نتائج مسحها وهذا التقرير وقد صدرا في نفس السنة؛ ففي حين توصلت هي إلى تقدير نسبة من لا ينتسب إلى دين محدد بما يقارب ٣٧٪، قدر التقرير نسبتهم بـ ٤٩٪؛ وعلى كل حال فإن النتيجتين تتوافقان وإن لم تتطابقا.

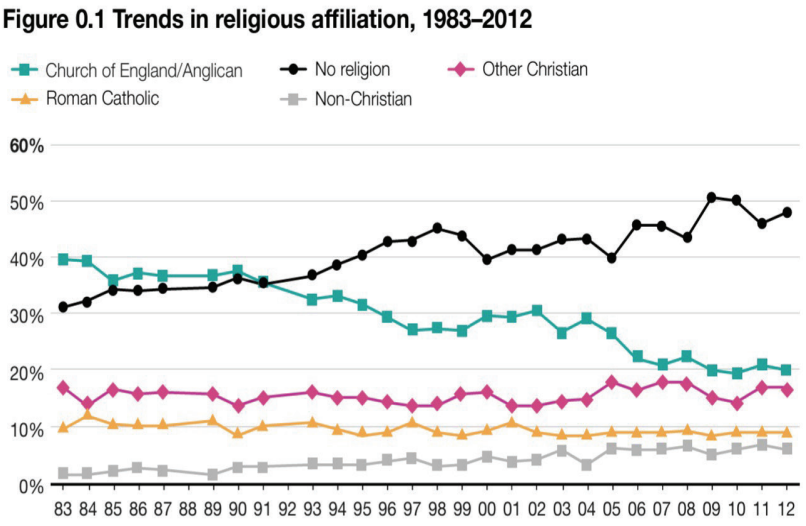

The data on which Figure 0.1 is based can be found in the appendix to this chapter

ونذكر هنا سلسلة تقارير المركز الوطني للأبحاث الاجتماعية National Center for social research ، وهي تقارير سنوية ابتدأت الاستفتاء حول هذا الانتساب العقدي من العام ١٩٨٣م؛ وكان المركز نشر تقريره BSA [٢] رقم ٣٦ في العام ٢٠١٩م حول مجموعة من القضايا الاجتماعية ومن ضمنها مسألة استمرار الانتساب إلى المسيحية؛ مستخدمين نص **السؤال: هل تعتبر نفسك منتسبًا إلى دين محدد ما؟**

(١) يمكن الاطلاع على الرابط: https://natcen.ac.uk/publications/british-social-attitudes.

(٢) يمكن الاطلاع على التقرير باستخدام الرابط: https://natcen.ac.uk/publications/british-social-attitudes-36.

وكشفت النتيجة أن نسبة الانتساب إلى المسيحية بعد أن كانت ٦٦٪ في عام ١٩٨٣م انخفضت بوضوح إلى ٥٢٪ في عام ٢٠١٣م، ثم لتهوي في عام ٢٠١٩م لتصير نسبة من يعلن تسمّيه بالمسيحية ٣٨ ٪ من إجمالي المشاركين في الاستفتاء، وقد ضمّن التقرير رسمًا بيانيًا بالتغير الحاصل والانخفاض الواضح بتعاقب السنوات فكان الفرق على الشكل التالي:

Figure 1 Religious identity, 1983–2018

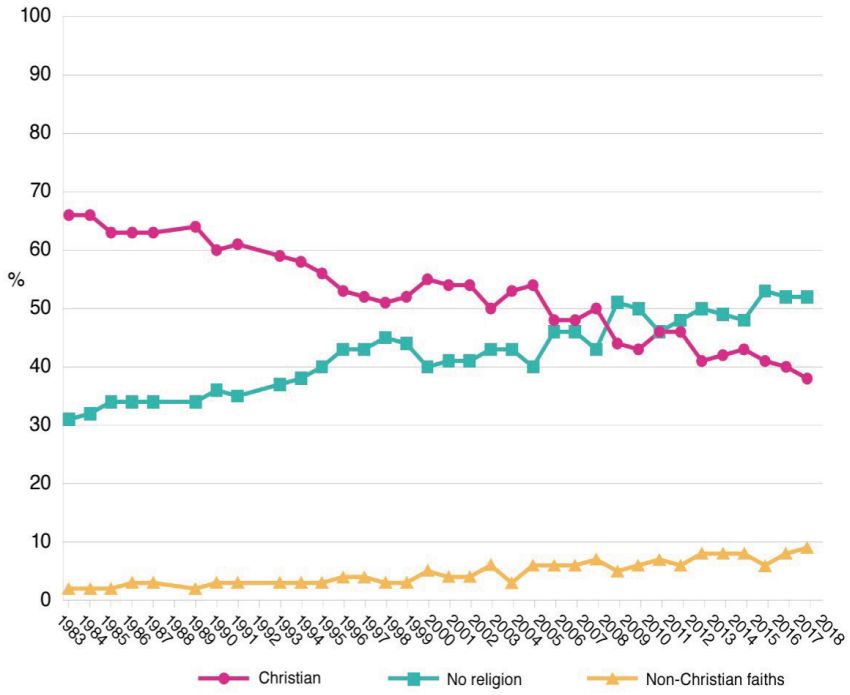

.. وبعد الرجوع إلى آخر إحصاءٍ عامٍّ صادر عن مكتب الإحصاءات الوطنية [١] Office for National Statistics ،وهو الإحصاء العام لسنة ٢٠٢١م، تبين أن الأرقام وإن كانت لا تطابق ما سبق من استفتاءات تطابقاً كاملا، إلا أنها تتوافق في تراجع نسبة المنتسبين للمسيحية، لصالح الفئة الجديدة «لا دين» التي زادت نسبتها في وقت قصير جدًا؛ وكان سؤال الإحصاء: إلى أي دين ينتسب هؤلاء؟ ثم بعد قراءة التحديث الأخير[٢] للتحليلات تبين التنصيص على عدد من النقاط؛ منها:

(1) https://www.ons.gov.uk/

(٢) نشر في ٢٠٢٢/١١/٢٩م ومتاح على الرابط: https://www.ons.gov.uk/peoplepopulationandcommunity/culturalidentity/religion/bulletins/religionenglandandwales/census2021.

١) إن نسبة الذين أجابوا على السؤال عن الانتساب الديني وهو سؤال -اختياري- كانت ٩٤٪.

٢) انخفاض تاريخي غير مسبوق في انجلترا وويلز في نسبة المنتسبين للمسيحية إلى أقل من نصف السكان ٤٦ر٢٪ بعد أن كانت ٥٩ر٣٪ في إحصاء عام ٢٠١١م بخسارة ١٣ر١ نقطة.

٣) من النتائج غير المسبوقة أيضًا صعود نسبة غير المنتسبين إلى دين محدد إلى المركز الثاني في الإجابات الواردة عن هذا السؤال على مستوى سكان انجلترا و ويلز ٣٧ر٢٪ وهذا ارتفاع قدره ١٢ نقطة عن إحصاء ٢٠١١م إذ كانت ٢٥ر٢٪ .

ويتبين ذلك من الشكل التوضيحي التالي:

Figure 1: The percentage of the population reporting "No religion" has increased

Religious composition, 2011 and 2021, England and Wales

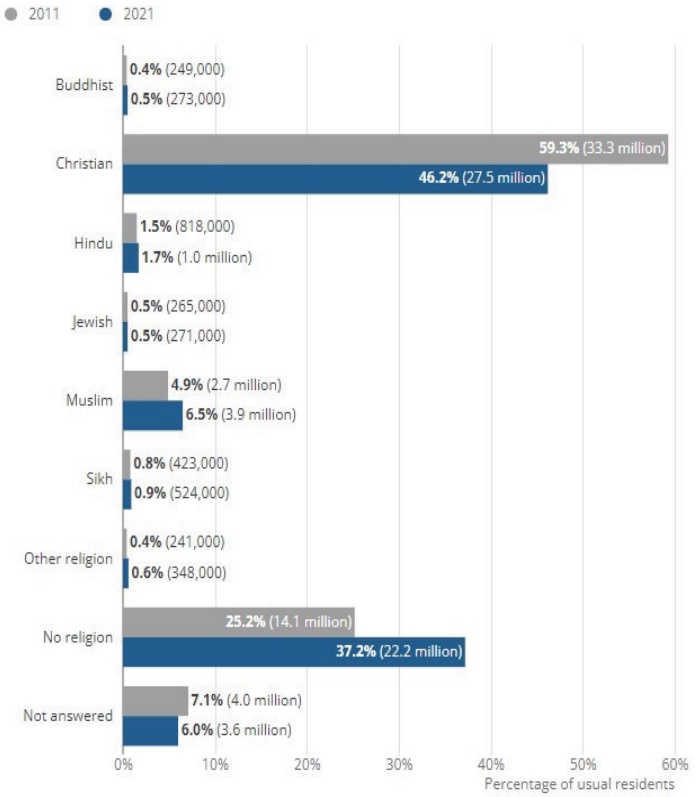

Source: Office for National Statistics – Census 2021

Embed code

Notes:

1. The base population used to calculate percentages is the overall population for England and Wales.

ونتج عن هذا التغير الكبير في مستوى العقائد اتجاه الكثير من الجرائد العظيمة للحديث عن هذا الإحصاء تحت عنوان: أصبحت المسيحية دين الأقلية في انجلترا وويلز»[١]، وخبرا آخر بعنوان: «تنامي المطالبات بإلغاء كنيسة إنجلترا بعد أن أصبح المسيحيون قلة»[٢].

المطلب الثاني: ظهور المسيحية الثقافية:

بعد التغيير الكبير الذي ظهر في المعتقدات الدينية بإنجلترا ظهر مصطلح المسيحية الثقافية في إنجلترا وبعض المقاطعات للدلالة على ذلك التحول الجديد للكثير من أفراد المجتمعات الذين طالما اتخذوا المسيح إلهًا -تعالى الله- والمسيحية ديناً ينتمون إليها وظهر ذلك جليا في الموسيقى والرسوم والتماثيل والأخلاق الفاضلة، وحتى القصص الشعبية وغيرها مما لا يزال ظاهراً حتى اليوم؛ ومع مرور الوقت تخلى الكثير منهم عن الإيمان بالمسيحية دينًا واعتقادًا ومع ذلك لا يمانعون في الوقت نفسه من استمرار الموروث، بل ربما حرصوا عليه؛ كالأعياد العامة والشعارات الظاهرة من صلبان وغيرها- كنزاً تاريخياً وإرثاً ثقافياً لا أكثر- فيستمرون مثلاً بالاحتفال بعيد الميلاد مع عدم إيمانهم بالمسيح عيسى ابن مريم أصلاً، ولا الإيمان بدينه .

ويلاحظ أن وجود بعض هذه الشعارات الدينية في الأماكن العامة لا يعني بالضرورة الإيمان بها، كما أن امتناع غير المؤمنين بمدلولها عن معارضة ظهورها يعود إلى إرادة الاجتماع على الهوية الوطنية الموحدة التي كانت المسيحية قد شكلتها قبل ذلك؛ وقد أصبح الشخص الانجليزي لا يتصور انتماءه للوطن والمجتمع ذي التاريخ إلا على هذه الصفة، وإن كان في الحقيقة يزدري المسيحية فكرةً وعقيدةً، ولا يرتضيها دينًا ومع هذا مقر بتأثيرها القوي في الهوية، فهو الدين الذي ظل قرونًا متطاولة هو الحاكم لحياة ذاك المجتمع الغربي حتى اتحدت به و اتحد بها؛ شاء المتأمل أو أبى[٣].

---

(١) كان العنوان: «Census 2021 in charts: Christianity now minority religion in England and Wales».
وهو متاح على الرابط: https://www.theguardian.com/uk-news/2022/nov/29/census-2021-in-charts-christiani-ty-now-minority-religion-in-england-and-wales?CMP=share_btn_url.

(٢) كان العنوان: «Calls grow to disestablish Church of England as Christians become minority» وهو متاح على الرابط: https://www.theguardian.com/uk-news/2022/nov/29/calls-grow-to-disestablish-church-of-england-as-christians-become-minority?CMP=share_btn_url

(٣) انظر: غرايم سميث (٢٠٢١م) موجز تاريخ العلمانية، ترجمة مصطفى منادي إدريسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٢١م، ص ٢٢، و٣١، و٢٦٠.

ومما سبق تبين أن «المسيحية» تحمل معنى ذا شقين في الذهنية الغربية؛ وهما: الأول العَقَدي الإيماني، والثاني هو الثقافي والهوية المعروّفة للشعوب في هذه البلدان، فأصبح الإنسان الإنجليزي والحالة هذه لا يمكنه الانسلال الكلي من ثياب المسيحية ذات الشقين؛ فإنه متى خلع الدثار دلَّ عليه الشعار(١).

على هذا الإدراك لمعنى «المسيحية» اصطلح الناس في تلك البلدان، فترى الرجل منهم يهاجم المسيحية علانية ويكفر بها ويستهزئ بأهلها، ثم إذا جاء موقف الانتساب وانحازت كل أمة لفئتها، رأيته ينتسب للمسيحية ويدفع عنها ويعادي من يعاديها؛ في حالة مشكلةٍ على الناظر من الخارج، لكنها لا تشكل على أفراد ذلك المجتمع الذي يتداول مصطلح «المسيحية الثقافية» Cultural christianity و «المسيحية الاسمية» Nominal christian و «البروتستانية الإثنية» Ethnic Protestant و «كاثوليكية الأصل والنشاة» Cradle Catholic وغيرها من المصطلحات المعبرة عن هذا المعنى.

وقد وُصف العديد من مشاهير التاريخ بالمسيحية الثقافية، مثل: نابليون في فرنسا وبعض الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية (٢)، ومن المعاصرين د.ريتشارد داوكينز، أحد أكبر رؤوس الإلحاد في المملكة المتحدة والمجابه الأول للمسيحية الدينية الاعتقادية؛ فعندما سئل في مقابلة تلفزيونية يجيب بلا موارية بأنه مسيحي، ولا يرى في ذلك غرابة أو تناقضا، وأنه يقصد المسيحية الثقافية لا الدينية، وأنه يشعر بالذعر من الترويج للاحتفال بشهر رمضان، بينما الواجب الاحتفال بأعياد الميلاد المسيحية؛ فالبلد مسيحية ثقافيًا وتسري فيها روح المسيحية، وأنه وإن كان سعيداً بتناقص أعداد المسيحيين في البلاد، إلا أنه لن يكون سعيداً إذا فقدوا الكاتدرائيات و الأبرشيات أو أنّ تبدل الكنائس إلى مساجد، وأنه مسيحي وإن كان لا يؤمن ولا بكلمة واحدة من الدين المسيحي، لكنه مهتم وقلق من الناحية الثقافية بكون المسيحية صارت دين أقلية في البلد.(٣).

---

(١) انظر: EPORT OF THE COMMISSION ON RELIGION AND BELIEF IN BRITISH PUBLIC LIFE. Published . by The Woolf Institute, Cambridge 7 December 2015

(٢) انظر: tps://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA_%D8%B1%D8%A4%D8%B3%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9.

(٣) انظر: Richard Dawkins: I›m a Cultural Christian https://youtu.be/COHgEFUFWyg?si=F0PVlM5O5A9Fp1OO.

ومما سبق يتبين أن ما يحدث في المجتمع الإنجليزي من الناحية الدينية ليس إلا إرثاً ثقافيًا يفتخر به الإنجليز دون الاقتناع والاعتقاد الديني، ومع ذلك يحافظون عليه باعتباره التجسيد الحسي لهويتهم الوطنية.

المطلب الثالث: ذبائح المجتمع الإنجليزي المعاصر(تكييفها الفقهي):

قسمت الشريعة الإسلامية الناس في الأحكام الفقهية المتعلقة بالاعتقاد الديني إلى ثلاثة أقسام؛ مسلم، أو كتابي، أو غير كتابي (وثني)؛ احلت الشريعة الإسلامية ذبيحة المسلم والكتابي دون الوثني، فإذا دخل الوثني في دين الله تغيير حكم ذبيحته إلى الحل(١)؛ وبهذا يتبين أن الحكم الفقهي يتغير بتغير العقيدة في المجتمع.

ويبين هذا البحث أن إنجلترا كانت منذ بداية تأسيسها قرب الألفية الأولى مملكةً نصرانية يعتنق غالب أهلها المذهب الكاثوليكي، يؤمنون بالتوراة والإنجيل كتبًا مقدسًا، وبالمسيح إلها أو ابن الإله ﴿تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [النمل: ٦٣]، فكان الأصل في حكم تلك البلاد أنها بلاد أهل كتاب؛ لأن جل سكانها من أهل الكتاب النصارى، وإذا كان الأمر كما سبق فإن المفتي به في حكم المجتمع الإنجليزي منذ ذاك الحين ينبغي أن يستصحب كتابيتهم -وإن تلاحقت القرون- إذ لم يطرأ عليها ما يقطعها؛ فيحكم بأن الأصل في المذبوحات في تلك البلاد الحلّ؛ لأنها ذبائح أهل كتاب ما لم يعلم ما ينقضه؛ ويكون ذلك منه فقهًا وفهمًا للنص الحاكم وتنزيلاً له على واقعٍ لم يُعلم تغير أحواله. لكن أهل العلم لم يريدوا من المسلمين بعدهم الجمود على ما سطره العلماء قبلهم، بل إنهم ذموا الجمود واعتبروا ذلك جهلاً، وأن العلم كل العلم والفقه كل الفقه هو فهم النص الشرعي على الوجه المراد، ثم تنزيله على الواقع في إدراكٍ لتحقُّق علة الحكم في المحل حين إصدار الحكم؛ ومراعاة تغير الأحوال والعادات بتغير المكان والزمان؛ وفحص مدى تأثير التغير الحادث في الحكم المنظور.

ومن هذا يتبين أن الحكم الفقهي للمجتمع الإنجليزي بأنه كتابي لم يتأثر بهزّة الإصلاح الإنجليزي «English Reformation»، وهو الأمر الذي لم يزل أثره واضحًا في المجتمع الإنجليزي على المستوى التاريخي والسياسي والمذهبي؛ وهذا التغيير المجتمعي لا يؤثر على الحكم الشرعي لكن ذلك وإن كان تغييرا كبيرا على تلك المستويات إلا أنه في الميزان الفقهي غير مؤثر في

(١) يقول القرطبي في تفسيره: «رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس، والله أعلم.» الجامع لأحكام القرآن ص٦/٧٧.

الحكم، فهو لا يعدو انتقالاً من مذهب إلى مذهب داخل الديانة ذاتها؛ فهم على كل حال لا يزالون ينتسبون إلى المسيحية ويؤمنون بالتوراة والإنجيل بشكل عام.

ومع حلول الألفية الجديدة بدأت الأمور اختلفت الأمور، فبدأت الأجيال الجديدة شيئا فشيئا في البعد عن الدين القديم الذي تبنّاه آباؤهم، وظهر مصطلح no-religion وهو يعني عدم الانتساب إلى أي من الأديان المسماة بل أصبح كل واحد من المصنفين حديثاً no-religion يتبنى دينه الخاص، ولم يكن هذا منهم على ما عهد من الإلحاد والعلمانية الذي ظهر بعد الثورة الفرنسية والثورة الصناعية [١]؛ بل تعاظم الأمر إلى حد أن وصفت البروفيسورة Prof. Dr. Linda Woodhead هذه الحالة الجديدة بأنها أصبحت هي الأصل في المجتمع وسمّته: New Norm[٢]، أي: الأصل الجديد؛ لأن الناظر في المسألة لن يستقيم رأيه مع إغفال هذا الواقع الجديد إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وعلة هذا الحكم،[٣] قوله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ**﴾ [المائدة: ٥] يتبين من هذه الآية حكم الحِلّ، وذلك لكونهم أهل كتاب فلو لم يكن لوصف الكتابية علة في الحكم لمَا كان لتخصيص هذه الطائفة بهذا الوصف معنىً تنزه كلام رب العالمين عن ذلك[٤]، كما في علة القطع في حد السرقة قال تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ**﴾ [المائدة: ٣٨] وصفهم بوصف السرقة دون غيره ليرتب حكم القطع عليه، وهذا مسلك من مسالك الوصول إلى العلة عند الأصوليون[٥]، ((ويؤكد ذلك

(١) فهو وإن وجد إلا أنهم لم يصر السمة الغالبة على المجتمعات.

(2) Linda woodhead, p.258

(٣) نقصد بالعلة: الوصف الظاهر المنضبط المناسب لترتب الحكم عليه.

(٤) الكتابية وصفٌ يدور معه الحكم لا مفهوم لقب. انظر: أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: قمحاوي، ٣٢٢/٣، المائدة، آية (٥).

قال الشيخ ابن عثيمين: «فإنه لا ريب أن غير أهل الكتاب لا تحل ذبيحتهم؛ لأن الله تعالى خصص ذلك بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وهذا القيد ليس من باب اللقب كما قاله بعضهم، وإنما هو من قيد الوصف إذ إن صلة الموصول بمنزلة الوصف فأنت إذا قلت: يعجبني الذي فهم فهو بمنزلة قولك: يعجبني الفاهم، والفاهم وصف وله مفهوم يعلق به الحكم، فطعام الذين أوتوا الكتاب هو كقولك: طعام المؤتَيْن الكتاب، وهذا وصف وليس لقباً كما ادعاه بعضهم، وبناءً على ذلك تكون دلالة المنطوق فيه ظاهرة ودلالة المفهوم فيه ظاهرة؛ لأن الحكم إذا علق على وصف ثبت بوجوده وانتفى بانتفائه، فيكون منطوق الآية: طعام الذين أوتوا الكتاب حل وطعام غير الذين أوتوا الكتاب ليس بحل». الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي: فهم التعليل من إضافة الحُكم إلى الوصف المناسب ص١٨٩/٢ الإحكام للآمدي :

-أيضاً- السبر والتقسيم؛ فالعلة لا تخرج عن كون هؤلاء بشرًا أو كونهم كفارًا أو كونهم أهل كتاب، والاحتمال الأول والثاني باطلان بالاتفاق على انتفاء الحِلّ عن ذبيحة المرتد))[١]، وكذلك عن ذبيحة الكافر غير الكتابي من وثنيي العرب والعجم[٢]، فبقي أن تكون العلة هي كونهم كتابيين.

فالحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا؛ وتطبيقًا على مسألة طعام أهل الكتاب فإنه متى زال الوصف المذكور عن شخصٍ ما، زال الحكم، ومتى عاد الوصف عاد لطعامه حكم الحلّ، وتكون حينها قد تحققت العلة في المحل، فوصف الكتابية وصف عارض للإنسان قد يوجد وقد يزول، وقد علل الأصوليون بالوصف العارض واعتبروه دليلا على ثبوت الحكم في المحل[٣]، وإذا ثبت أن وصف الكتابية هو علة الحكم، وهو وصف عارض، فكيف لأحد أن ينزل أحكام (أهل الكتاب) على قوم صاروا ينفون هم عن أنفسهم هذه التسمية من المسيحية أو اليهودية، بل يرونها من التخلف، ويرون الانتساب لها سُبة؛ وإثبات الحكم مع الإقرار بانتفاء الوصف، تنزيلٌ لحكم الله على غير مراده - سبحانه وتعالى-، وإثبات حكمٍ لمسألةٍ مع تخلف مناطِه عن المحل، وهذا الواقع يلزم على الفقهاء إعادة النظر في الحكم الأول المعطى لذلك المجتمع؛ فلا يسلّم أصوليٌّ باستمرار الحكم مع ثبوت تغير الحال لديه؛ فاستصحاب الحكم الأول عند الأصوليون يظل إلى أن يأتي ما يغيره [٤]؛ وقد ثبت التغير الكبير في المجتمع الإنجليزي فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وهنا نذكر قول العلماء وهيئات الإفتاء[٥] مثل فتوى الشيخ ابن باز[٦] أو فتوى الشيخ ابن عثيمين[٧] رحمهما الله في المسألة، حيث أجابا بالحل لكونهم أهل كتاب؛

ص٢٥٧/٣ ويسمى عند الحنفية دلالة عبارة النص.

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٧/٥ ، والمغني لابن قدامة ٢٧٧/١٢ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٨٧/٥ بداية المجتهد ٢١٢/٢ نهاية المحتاج ١١٢/٨ .

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي؛ وفيه: «أن تكون العلة وصفا عارضا، كالشدّة في الخمر هي علة التحريم، وهي وصف عارض، لأنه عرض للعصير بعد أن لم يكن». ص٤٤٠/٣

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ص ٣/٣٧٧ «والبقاء ليس بحجة -قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل- لا في حق غيره ولا في حق نفسه؛ لأن جهله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه لا يكون حجة على غيره ولا في حق نفسه أيضا إذا كان متمكنا من الطلب إلا أن لا يكون متمكنا منه».

(٥) انظر: فتاوى دار الافتاء المصرية (رقم ٧١٧١) وفتوى رقم (٧١٦١).

(٦) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز انظر: https://binbaz.org.sa/fatwas/٧٦٨٥/حكم - اكل - ذبائح - أهل - الكتاب.

(٧) قال رحمه الله: «أكل ذبائح النصارى واليهود في أمريكا جائز لأن الله تعالى قال اليوم أحل ... الآية وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم اليهود ولم يستفصل ولم يسأل وحينئذ لا يلزمنا، بل ولا ينبغي لنا أن نسأل كيف ذبحت ما دامت أنها ذبحت ممن تحل ذبيحته فلا تسأل ... وأما كونهم أهل كتاب الآن فنعم لا شك فيه حتى ولو كانوا يكفرون بدينهم

والجواب عنها من أوجه:

١) إن كلا الفتويين فتوى عالم جليل كانت صالحة في وقتها؛ ولو كان حيا اليوم وثبت لديه ما مر في المباحث السابقة فالظن أنه ما كان ليتوانى في تغيير فتواه.

٢) أن تحقق المناط في محلٍ ما في زمنٍ ما لا يلزم منه استمرار تحقق المناط في زمن لاحق أو ظرف مغاير.

٣) وواضح في هذه الفتاوى إناطتها بكون القوم المسؤول عنهم أهل كتاب[١].

٤) أن الجمود على فتوى عالمٍ في زمن سابق والتزامها في واقعٍ ثبت اختلافه، لهو التعصب المذموم الذي ذمه العلماء[٢].

ومما سبق يتبين أن الرأي الفقهي لدى المعاصرين من سكان انجلترا - تحديدًا- لا يمكن الوصول إليه بمجرد الاعتماد على ما شاع عنهم سابقًا، وأنه لا بد من دراسة الأمور المستحدثة من أحوالهم دراسة أصولية للوصول إلى الحكم الفقهي الصحيح، وبناء على ما مر في هذا البحث من إحصائيات توضح ظهور اللادينية؛ يتبين عدم تنزيل أحكام أهل الكتاب على المجتمع الإنجليزي المعاصر، وأن الأصل في التعامل معهم أنهم ليسوا بأهل كتاب، فلا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم، إلا أن يقوم دليل أو قرينة على كتابيتهم.

ودليل هذا أن الله قال لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وفي نفس السورة أباح طعامهم». اليوتيوب .https://youtu.be/i6qY8cvw1nA?si=-58acpYyPB77GA

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «فإذا علمنا أن هذه الذبائح من ذبائح أهل الكتاب فهي حل لنا سواء كانت من أوروبا أو من أمريكا أو من غير ذلك ... أما الوثنيون من المجوس وهكذا الشيوعيون كلهم ذبائحهم محرمة، كالمجوس والبوذيون وسائر الكفرة من الشيوعيين وغيرهم ذبائحهم كلها محرمة، فما يذبح في بلغاريا أو الصين الشعبية أو أشباه ذلك من الدول الشيوعية هذا لا يحل لنا، إلا إذا علمنا أنه تولاه مسلم أو تولاه كتابي». انظر: https://binbaz.org.sa/fatwas/7685/حكم-اكل-ذبائح-أهل-الكتاب.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «العالم المجتهد قد يكون معذورا إذا كان هذا الذي أداه إليه اجتهاده لكن أنت لست معذورا إذا تبين لك الحق خلاف قوله، ولكنك أصررت على أن تتبعه ولو على خطأ».

https://youtu.be/lOTQnNNkWjc?si=NXxP0ypgKu2iQ6AV

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث، توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

١. أن المعتبر في أهل الكتاب هو موافقة اليهودية والنصرانية في أصل الديانة، مهما اختلف المذاهب.

٢. الشروط المعتبرة لحل الذبائح، هي: أهلية الذابح بكونه عاقلاً، مسلماً أو كتابياً، والصفة المعتبرة في الذبح، والتسمية.

٣. ثبوت التغير الكبير في الانتماء الديني للمجتمع الإنجليزي المعاصر، والصعود غير المسبوق في نسبة غير المنتسبين إلى دين غير محدد No Religion.

٤. ظهور الشعارات الدينية في المجتمع الإنجليزي المعاصر، لا يعني بالضرورة تبنيه لمدلولاتها العقدية، وأنه في كثير من الحالات لا يعدو كونه إرثاً ثقافياً، وهو ما يسمى بالمسيحية الثقافية.

٥. انتفاء وصف الكتابية عن المجتمع الإنجليزي المعاصر، لما استجد من حال يقطع استصحاب حكمهم السابق.

٦. الأصل تحريم الذبائح واللحوم المعروضة في مطاعم وأسواق في إنجلترا، إلا إذا ثبت أن الذابح مسلمٌ أو كتابي باق كتابيته.

التوصيات:

يوصي الباحثان المجامع الفقهية وباحثي الدراسات العليا، بإعادة النظر في حكم الذبائح المعروضة في أسواق المعاصرين ومطاعهم في أوروبا وأمريكا، خاصة بعد موجة الإلحاد التي عمَّت تلك البلدان مع مطلع الألفية الجديدة، ولا زالت في تزايد.

فهرس المصادر

١) **ابن الملقن،** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢) **ابن الهمام الحنفي** (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير على الهداية ،ويليه: تكملة شرح فتح القدير،

٣) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٤) **ابن تيمية،** شيخ الإسلام أحمد ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥) **ابن عابدين** [ت ١٢٥٢ هـ]محمد أمين، الشهير، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٦) **ابن قدامة،** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه) المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).

٧) **ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨) **ابن نجيم المصري،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (ت ٩٧٠ هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين الطبعة: الثانية.

٩) **أبو الحسين،** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠) **الآمدي،** علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

١١) **البخاري،** أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

١٢) **البزدوي،** علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام وبهامشه: «أصول البزدوي» ، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

١٣) **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ .

١٤) **الترمذي،** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة.

١٥) **الجصاص،** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٦) **الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

١٧) **الرافعي،** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٨) **الزَّبيدي،** محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٩) **الزيلعي،** عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس]

الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢٠) **السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط

٢١) **السيوطي (ت ٩١١ هـ)**، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٢) **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠ هـ)،الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٣) **الشافعي** (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٤) **الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٥) **الطبري** (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦) **الطوفي،(المتوفى : ٧١٦هـ)**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين شرح، مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٧) **غرايم سميث** (٢٠٢١م) موجز تاريخ العلمانية، ترجمة مصطفى منادي إدريسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٢١م .

٢٨) **الغزالي (ت ٥٠٥هـ)**، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .

٢٩) **فتاوى دار الافتاء المصرية** (رقم ٧١٧١) وفتوى رقم (٧١٦١).

٣٠) **القرافي (ت ٦٨٤هـ)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٩٩٤ م.

٣١) القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣٢) الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ هـ.

٣٣) المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

٣٤) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)،عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

https://www.worldhistory.org/article/1737/constantines-conversion-to-christianity/.

Bede, Ecclesiastical History of the English People, Book I, Chapter 4 - Chapter.

https://www.britannica.com/biography/Alfred-king-of-Wessex.

https://www.britannica.com/topic/Church-of-England.

https://www.kcl.ac.uk/people/linda-woodhead.

Journal of the British Academy, volume 4, pp. 245-261.

https://natcen.ac.uk/publications/british-social-attitudes-.

https://natcen.ac.uk/publications/british-social-attitudes-.

https://www.ons.gov.uk/.

https://www.ons.gov.uk/peoplepopulationandcommunity/culturalidentity/religion/bulletins/religionenglandandwales/census.

Census in charts: Christianity now minority religion in England and Wales».

https://www.theguardian.com/uk-news/2022/nov/29/census-2021-in-charts-christianity-now-minority-religion-in-england-and-wales?CMP=share_btn_url.

: «Calls grow to disestablish Church of England as Christians become minority https://www.theguardian.com/uk-news/2022/nov/29/calls-grow-to-disestablish-church-of-england-as-christians-become-minority?CMP=share_btn_url.

EPORT OF THE COMMISSION ON RELIGION AND BELIEF IN BRITISH PUBLIC LIFE. Published by The Woolf Institute, Cambridge 7 December 2015.

https://youtu.be/COHgEFUFWyg?si=F0PVlM5O5A9Fp1OORichard Dawkins: I›m a Cultural Christian.

Linda woodhead, p.258.

https://binbaz.org.sa/fatwas/7685/.

https://youtu.be/i6qY8cvw1nA?si=-58acpYyPB77GA.

https://binbaz.org.sa/fatwas/7685/.

https://youtu.be/lOTQnNNkWjc?si=NXxP0ypgKu2iQ6AV.